

لسان العرب

(كتب) الكِتَابُ معروف والجمع كُتُبٌ وكُتُبٌ كَتَبَ الشَّيْءَ يَكْتُبُهُ كَتَبًا
وكتابًا وكتابةً وكَتَّبَهُ خَطًّا قال أبو النجم أَقْبَلْتُ من عِنْدِ زِيَادٍ
كَالْخَرْفِ تَخُطُّ رَجُلًا بِخَطِّ مُخْتَلَفٍ تَكْتَسِبَانِ فِي الطَّرِيقِ لَمْ أَلِفْ قَالَ
وَأَيْتُ فِي بَعْضِ النُّسخِ تَكْتَسِبَانِ بِكسر التاء وهي لغة بِهِرَاءَ يَكْسِرُونَ التاء
فيقولون تَعْلَمُونَ ثم أَتْبَعَ الكافَ كسرةَ التاء والكتابُ أَيْضًا الاسمُ عن
الليثاني الأزهري الكتابُ اسم لما كُتِبَ مَجْمُوعًا والكتابُ مصدر والكتابةُ لِمَنْ
تكونُ له صِنَاعَةٌ مثل الصِّياغةِ والخِياطةِ والكتابةُ اِكْتِتابُكُ كتابًا تنسخه
ويقال اِكْتَتَبَ فلانُ فلانًا أَي سألَه أَن يَكْتُبَ له كتابًا في حاجة واسْتَكْتَبَهُ
الشَّيْءُ أَي سألَه أَن يَكْتُبَهُ له ابن سيده اِكْتَتَبَهُ كَكْتَبَهُ وقيل كَتَبَهُ خَطًّا
واِكْتَتَبَهُ اسْتَمْلَاهُ وكذلك اسْتَكْتَبَهُ واِكْتَتَبَهُ كَتَبَهُ واِكْتَتَبْتَهُ كَتَبْتَهُ
وفي التنزيل العزيز اِكْتَتَبْتُهَا فهي تُمْلَى عليه بِكُورَةٍ وَأَصِيلًا أَي اسْتَكْتَبْتُهَا
ويقال اِكْتَتَبَ الرجلُ إِذَا كَتَبَ نَفْسَهُ فِي دِيوانِ السُّلْطانِ وفي الحديث قال له
رجلٌ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اِكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا أَي كَتَبْتُ
اسْمِي فِي جُمْلَةِ الْغَزَاةِ وتقول اِكْتَتَبْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ أَي اَمْلَأْهَا عَلَيَّ والكتابُ
ما كُتِبَ فِيهِ وفي الحديث مَنْ نَطَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بغير إِذنه فكأنما يَنْطُرُ فِي
النَّارِ قال ابن الأثير هذا تمثيل أَي كما يَحْذَرُ النَّارَ فَلْيَحْذَرْ هَذَا الصَّنِيعَ قال
وقيل معناه كأنما يَنْطُرُ إِلَى ما يوجبُ عَلَيْهِ النَّارَ قال ويحتمل أَنه أَرَادَ عُقُوبَةَ
البَصْرِ لَأَن الْجَنَايَةَ مِنْهُ كَمَا يُعاقِبُ السَّمْعُ إِذَا اسْتَمَعَ إِلَى قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارهُونَ
قال وهذا الحديثُ محمولٌ على الكتابِ الذي فِيهِ سِرٌّ وَأَمَانَةٌ يَكْرَهُ صاحِبُهُ أَن
يُطْلَعَ عَلَيْهِ وقيل هو عامٌ فِي كل كتاب وفي الحديث لا تَكْتُبُوا عَنِي غير القرآن قال
ابن الأثير وَجْهٌ الْجَمْعُ بين هذا الحديث وبين إِذنه فِي كِتَابَةِ الحديث [ص 699] عنه
فإِنَّه قد ثبت إِذنه فِيها أَن الإِذْنَ فِي الْكِتَابَةِ ناسخٌ لِلْمَنْعِ مِنْهَا بالحديث الثابت
وبإِجماع الأُمة على جوازها وقيل إِنما نَهَى أَن يَكْتُبَ الحديث مع القرآن فِي صحيفة
واحدة والأَوَّلُ الوجه وحكى الأَصمعي عن أَبِي عمرو بن العَلَاءِ أَنه سمع بَعْضَ الْعَرَبِ يقول
وَذَكَرَ إِنسانًا فقال فلانُ لَغُوبٌ جاءَتْهُ كِتَابِي فاحْتَقَرَهَا فَقُلْتُ لَهُ أَتَقُولُ
جاءَتْه كِتَابِي ؟ فقال نَعَمْ أَلَيْسَ بِصِحْفَةٍ فَقُلْتُ لَهُ ما اللَّغُوبُ ؟ فقال الْأَحْمَقُ
والجمع كُتُبٌ قال سيبويه هو مما اسْتَغْنَوْا فِيهِ بِناءٍ أَكْثَرَ الْعَدَدِ عن بِناءِ

أَدْنَاهُ فَقَالُوا ثَلَاثَةٌ كُتِبَ وَالْمُكَاتِبَةُ وَالتَّكَاتُبُ بِمَعْنَى وَالكِتَابُ مُطْلَقٌ التَّوْرَةُ وَبِهِ فُسِرَ الزَّجَاجُ قَوْلَهُ تَعَالَى نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَقَوْلَهُ كِتَابَ اللَّهِ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنَ وَأَنْ يَكُونَ التَّوْرَةَ لِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَبَذُوا التَّوْرَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَالطُّورَ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ قِيلَ الْكِتَابُ مَا أُثْبِتَ عَلَى بَنِي آدَمَ مِنْ أَعْمَالِهِمُ وَالْكِتَابُ الصَّحِيفَةُ وَالدَّوَاةُ عَنِ اللَّحْيَانِي قَالَ وَقَدْ قُرِئَ وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا وَكُتِبَ كِتَابًا وَكَاتِبًا فَالْكِتَابُ مَا يُكْتَبُ فِيهِ وَقِيلَ الصَّحِيفَةُ وَالدَّوَاةُ وَأَمَّا الْكَاتِبُ وَالْكُتُبُ فَمَعْرُوفَانِ وَكَتَبَ الرَّجُلُ وَأَكْتَبَ إِكْتَابًا عَلَّمَهُ الْكِتَابَ وَرَجُلٌ مُكْتَبٌ لَهُ أَجْزَاءُ تُكْتَبُ مِنْ عِنْدِهِ وَالْمُكْتَبُ الْمُعَلَّمُ وَقَالَ اللَّحْيَانِي هُوَ الْمُكْتَبُ الَّذِي يُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ قَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْحَاجُّ مُكْتَبًا بِالطَّائِفِ يَعْنِي مُعَلِّمًا وَمِنْهُ قِيلَ عُيَيْدُ الْمُكْتَبُ لِأَنَّهُ كَانَ مُعَلِّمًا وَالْمُكْتَبُ مَوْضِعُ الْكُتُبِ وَالْمُكْتَبُ مَوْضِعُ تَعْلِيمِ الْكُتُبِ وَالْجَمْعُ الْكُتُبَاتُ وَالْمُكَاتِبُ الْمُبْدِرُ دُ الْمُكْتَبُ مَوْضِعُ التَّعْلِيمِ وَالْمُكْتَبُ الْمُعَلَّمُ وَالْكُتُبُ الصَّحَاحُ قَالَ وَمَنْ جَعَلَ الْمَوْضِعَ الْكُتُبُ فَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لَصَبِيحٍ الْمَكْتَبُ الْفُرْقَانُ أَيْضًا وَرَجُلٌ كَاتِبٌ وَالْجَمْعُ كُتُبٌ وَكَتَبَ وَحَرَّفَتْهُ الْكِتَابَةُ وَالْكُتُبُ الْكَتَبَةُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْكَاتِبُ عِنْدَهُمُ الْعَالِمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ؟ وَفِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ كَاتِبًا مِنْ أَصْحَابِي أَرَادَ عَالِمًا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ كَانَ يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ أَنَّ عِنْدَهُ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ وَكَانَ الْكَاتِبُ عِنْدَهُمْ عَزِيزًا وَفِيهِمْ قَلِيلًا وَالْكِتَابُ الْفَرَضُ وَالْحُكْمُ وَالْقَدَرُ قَالَ الْجَعْدِيُّ يَا ابْنَةَ عَمِّ كِتَابُ اللَّهِ أَخْرَجَنِي ... عِنْدَكُمْ وَهَلْ أَمْنَعَنَّ اللَّهَ مَا فَعَلَا ؟ .

وَالْكِتَابَةُ الْحَالَةُ وَالْكِتَابَةُ الْاِكْتِتَابُ فِي الْفَرَضِ وَالرَّزْقِ وَيُقَالُ اكْتَتَبَ فَلَانٌ أَيْ كَتَبَ اسْمَهُ فِي الْفَرَضِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ اكْتَتَبَ ضَمِنًا بَعَثَهُ اللَّهُ ضَمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْ مِنْ كَتَبَ اسْمَهُ فِي دِيْوَانِ الزَّمْنِ وَلَمْ يَكُنْ زَمِنًا يَعْنِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ فُرِضَ لَهُ فِي الدِّيْوَانِ فَرَضٌ فَلَمَّا نُدِبَ لِلْخُرُوجِ مَعَ الْمَجَاهِدِينَ سَأَلَ أَنْ يُكْتَبَ فِي الضَّمْنِ وَهُمْ الزَّمْنُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَالْكِتَابُ يُوَضَّعُ مَوْضِعَ الْفَرَضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ وَقَالَ دُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ مَعْنَاهُ فُرِضَ [ص 700] وَقَالَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَيْ فَرَضْنَا وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلَيْنِ احْتَكَمَا إِلَيْهِ لِأَقْضَيْنَا بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَيْ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي أُنْزِلَ فِي كِتَابِهِ أَوْ كَتَبَهُ عَلَى عِبَادِهِ وَلَمْ يُرَدِّ الْقُرْآنَ

لأنَّ الذِّفْفِيَّ والرَّجْمَ لا ذِكْرَ لَهْمَا فِيهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَيْ بِفَرْضِ اللَّهِ تَنْزِيلًا
أَوْ أَمْرًا بِدِينِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى كِتَابَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ مَصْدَرٌ أُريدَ بِهِ الْفِعْلُ أَيْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ حُذَّاقِ
النَّحْوِيِّينَ (1) .

(1) قوله « وهو قول حذاق النحويين » هذه عبارة الأزهري في تهذيبه ونقلها الصاغاني في
تكملة ثم قال وقال الكوفيون هو منصوب على الاغراء بعليكم وهو بعيد لأن ما انتصب بالاغراء
لا يتقدم على ما قام مقام الفعل وهو عليكم وقد تقدم في هذا الموضع ولو كان النص عليكم
كتاب الله لكان نصبه على الاغراء أحسن من المصدر) وفي حديث أنس بن النضر قال له
كتابُ الله القصاصُ أي فَرَضُ الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل هو
إشارة إلى قول الله D والسَّيِّئُ بالسَّيِّئِ وقوله تعالى وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا
بمثل ما عُوْقِبْتُمْ به وفي حديث بريرة من اشترطَ شَرطًا ليس في كتاب الله أي
ليس في حكمه ولا على موجبِ قضاءِ كتابه لأنَّ كتابَ الله أَمْرٌ بطاعة الرسول
وأَعْلَمُ أَنَّ سُنَّتَهُ بَيَانٌ لَهُ وقد جعل الرسولُ الولاءَ لمن أَعْتَقَ لا أَنْ
الولاءَ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ نَصًّا وَالْكِتَابَةُ اِكْتِتَابُ كِتَابًا تَنْسَخُهُ
وَاسْتَكْتَبَهُ أَمْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ أَوْ اتَّخَذَهُ كَاتِبًا وَالْمُكَاتَبُ الْعَبْدُ
يُكَاتَبُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهِ فَإِذَا سَعَى وَأَدَّاهُ عَتَقَ وفي حديث بريرة أنها
جاءت تَسْتَعِينُ بِعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي كِتَابَتِهَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْكِتَابَةُ أَنْ
يُكَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ مُنْجَمًا فَإِذَا أَدَّاهُ صار حُرًّا
قَالَ وَاسْمُ كِتَابَةٍ بِمَصْدَرٍ كَتَبَ لِأَنَّهُ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَوْلَاهُ ثُمَّ يَكْتُبُ مَوْلَاهُ لَهُ
عَلَيْهِ الْعِتْقُ وَقَدْ كَاتَبَهُ مُكَاتَبَةً وَالْعَبْدُ مُكَاتَبٌ قَالَ وَإِنَّمَا خُصَّ الْعَبْدُ
بِالْمَفْعُولِ لِأَنَّ أَصْلَ الْمُكَاتَبَةِ مِنَ الْمَوَلَى وَهُوَ الَّذِي يُكَاتَبُ عَبْدُهُ ابْنُ سَيِّدِهِ كَاتَبَتْ
الْعَبْدَ أَعْطَانِي ثَمَنَهُ عَلَى أَنْ أُعْتِقَهُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ وَالَّذِينَ يَبِيتُ غُورُ
الْكِتَابِ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا مَعْنَى الْكِتَابِ
وَالْمُكَاتَبَةُ أَنْ يُكَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلَى مَالٍ يُنْجَمُ عَلَيْهِ
وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى نَجْمَومَه فِي كُلِّ نَجْمٍ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ حُرٌّ فَإِذَا
أَدَّى جَمِيعَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَذَلِكَ أَنَّ مَوْلَاهُ
سَوْغَهُ كَسْبِيهِ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ لِمَوْلَاهُ فَالسَّيِّدُ مُكَاتَبٌ وَالْعَبْدُ مُكَاتَبٌ إِذَا
عَقَدَ عَلَيْهِ مَا فَرَغَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ الْمَالِ سُمِّيَتْ مُكَاتَبَةً لِمَا يُكْتُبُ لِلْعَبْدِ
عَلَى السَّيِّدِ مِنَ الْعِتْقِ إِذَا أَدَّى مَا فُورِقَ عَلَيْهِ وَلِمَا يُكْتُبُ لِلْسَّيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ
النَّجْمِومِ الَّتِي يُؤَدِّيَهَا فِي مَحَلِّهَا وَأَنَّ لَهُ تَعَجُّيزَهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ

نَجْمٍ يَحِلُّ عَلَيْهِ اللَّيْثُ الْكُتَيْبَةُ الْخُرْزَةُ الْمُضْمُومَةُ بِالسَّيْرِ وَجَمْعُهَا كُتَيْبٌ
ابن سيده الكُتَيْبَةُ بِالضَّمِّ الْخُرْزَةُ الَّتِي ضَمَّ السَّيْرُ كَلَا وَجَهَيْهَا وَقَالَ اللَّحْيَانِي
الْكُتَيْبَةُ السَّيْرُ الَّذِي تُخْرَزُ بِهِ الْمَزَادَةُ وَالْقِرْبَةُ وَالْجَمْعُ كُتَيْبٌ بَفَتْحِ التَّاءِ
قَالَ ذُو الرِّمَّةِ .

وَفُرَاءَ غَرْفِيَّةٍ أَثْلَى خَوَارِزَهَا ... مُشْلَلٌ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتَيْبُ .
[ص 701] الْوَفْرَاءُ الْوَافِرَةُ وَالْغَرْفِيَّةُ الْمَدْبُوعَةُ بِالْغَرْفِ وَهُوَ شَجَرٌ يُدْبَغُ بِهِ
وَأَثْلَى أَفْسَدَ وَالْخَوَارِزُ جَمْعُ خَارِزَةٍ وَكُتَيْبُ السَّقَاءِ وَالْمَزَادَةُ وَالْقِرْبَةُ
يَكُتَيْبُهُ كُتَيْبًا خَرَزَهُ بِسَيْرِينَ فَهِيَ كُتَيْبٌ وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَشُدَّ فَمَهُ حَتَّى لَا
يَقْطُرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَكُتَيْبَتْ الْقِرْبَةُ شَدَّ دُتْهَا بِالْوِكَاءِ وَكَذَلِكَ كُتَيْبَتْهَا كُتَيْبًا
فَهِيَ مُكُتَيْبٌ وَكُتَيْبُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ أَكُتَيْبْتُ فَمَ السَّقَاءِ فَلَمْ
يَسْتَكُتَيْبْ أَيْ لَمْ يَسْتَوِكْ لِحَفَائِهِ وَغِلَظِهِ وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ وَقَدْ تَكَتَيْبَ
يُزَفُّ فِي قَوْمِهِ أَيْ تَحَزَّمْ وَجَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ مِنْ كُتَيْبَتِ السَّقَاءِ إِذَا
خَرَزَتْهُ وَقَالَ اللَّحْيَانِي أَكُتَيْبُ قِرْبَتِكَ اخْرُزْهَا وَأَكُتَيْبُهَا أَوْكُهَا يَعْنِي شُدَّ
رَأْسُهَا وَالْكُتَيْبُ الْجَمْعُ تَقُولُ مِنْهُ كُتَيْبَتُ الْبَغْلَةِ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ شُفْرَيْهَا
بِحِلَاقَةٍ أَوْ سَيْرِ وَالْكُتَيْبَةُ مَا شُدَّ بِهِ حَيَاءُ الْبَغْلَةِ أَوِ النَّاقَةِ لئَلَا يُنْزَى
عَلَيْهَا وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ وَكُتَيْبُ الدَّابَّةِ وَالْبَغْلَةِ وَالنَّاقَةِ يَكُتَيْبُهَا وَيَكُتَيْبُهَا كُتَيْبًا
وَكَتَيْبَ عَلَيْهَا خَزَمَ حَيَاءَهَا بِحِلَاقَةٍ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ تَضُمُّ شُفْرِي حَيَائِهَا
لئَلَا يُنْزَى عَلَيْهَا قَالَ .

لَا تَأْمَنَنَّ فَرَارِيَّاءَ خَلَاوَتَ بِهِ ... عَلَى بَعِيرِكَ وَاكُتَيْبُهَا بِأَسْيَارِ .
وَذَلِكَ لِأَنَّ بَنِي فِزَارَةَ كَانُوا يُرْمَوْنَ بِغِشْيَانِ الْإِبِلِ وَالْبَعِيرِ هُنَا النَّاقَةُ
وَيُرْمَوْنَ عَلَى قَلْبُوصِكَ وَأَسْيَارُ جَمْعُ سَيَرٍ وَهُوَ الشَّرَكَةُ أَبُو زَيْدٍ كُتَيْبَتُ النَّاقَةِ
تَكُتَيْبًا إِذَا صَرَّرَتْهَا وَالنَّاقَةُ إِذَا طَائِرَتْ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا كُتَيْبَ مَنْخُورِهَا
بِخَيْطٍ قَبْلَ حَلِّ الدُّرْجَةِ عَنْهَا لِيَكُونَ أَرَامَ لَهَا ابْنُ سَيْدِهِ وَكَتَيْبُ النَّاقَةِ
يَكُتَيْبُهَا كُتَيْبًا طَأَّرَهَا فَخَزَمَ مَنْخُورِيَّهَا بِشَيْءٍ لئَلَا تَشُمَّ الْبَوْسَ فَلَا
تَرَامَهُ وَكَتَيْبُهَا تَكُتَيْبًا وَكَتَيْبَ عَلَيْهَا صَرَّرَهَا وَالْكُتَيْبَةُ مَا جُمِعَ فَلَمْ
يَنْتَشِرْ وَقِيلَ هِيَ الْجَمَاعَةُ الْمُسْتَحْيِزَةُ مِنَ الْخَيْلِ أَيْ فِي حَيِّزٍ عَلَى حِدَةٍ
وَقِيلَ الْكُتَيْبَةُ جَمَاعَةُ الْخَيْلِ إِذَا أَغَارَتْ مِنَ الْمَائَةِ إِلَى الْأَلْفِ وَالْكُتَيْبَةُ الْجَيْشُ وَفِي
حَدِيثِ السَّقِيفَةِ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ الْكُتَيْبَةُ الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنْ
الْجَيْشِ وَالْجَمْعُ الْكُتَائِبُ وَكَتَيْبُ الْكُتَائِبِ هَيْئَاتُهَا كُتَيْبَةٌ كُتَيْبَةٌ قَالَ طُفَيْلٌ

فَالْوَتُ بِغَايَاهُمْ بِنَا وَتَبَاشَرَتُ ... إِلَى عُرْضِ جَيْشٍ غَيْرِ أَنْ لَمْ يُكْتَتَبْ .
وَتَكْتَتَبَتِ الْخَيْلُ أَيْ تَجَمَّعَتْ قَالَ شَمِرُ كُلِّ مَا ذُكِرَ فِي الْكُتُبِ قَرِيبُ
بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُكَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يُقَالُ اكْتُبْ بِغُلَّتِكَ وَهُوَ أَنْ
تَضُمَّ بَيْنَ شُفْرَيْهَا بِحَلْقَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ سَمِيَتِ الْكُتَيْبَةُ لِأَنَّهَا تَكْتَتَبُ
فَاجْتَمَعَتْ وَمِنْهُ قِيلَ كَتَبْتُ الْكِتَابَ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ حَرْفًا إِلَى حَرْفٍ وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بْنِ
جُؤَيْسَةَ .

لَا يُكْتَتَبُونَ وَلَا يُكْتَتَّبُ عَدِيدُهُمْ ... جَفَلَاتُ بِسَاحَتِهِمْ كَتَائِبُ أَوْعَدُوا .
قِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَكْتَتِبُهُمْ كَاتِبٌ مِنْ كَثَرَتِهِمْ وَقَدْ قِيلَ مَعْنَاهُ لَا يُهَيَّيْ وَوُنَ وَتَكْتَتَّبُونَ
تَجَمَّعُوا وَالْكُتَّابُ سَهْمٌ صَغِيرٌ مُدَوَّرُ الرَّأْسِ يَتَعَلَّمُ بِهِ الصَّبِيُّ
الرَّمِّيَّ وَبِالنَّاءِ أَيْضًا وَالنَّاءُ فِي هَذَا الْحَرْفِ أَعْلَى مِنَ النَّاءِ وَفِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ
الْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنُوءٌ [ص 702] وَفِيهَا صُلُوحُ الْكُتَيْبَةِ مُصَغَّرَةٌ اسْمُ
لِبَعْضِ قُرَى خَيْبَرَ يَعْنِي أَنَّهُ فَتَحَهَا قَهْرًا لَا عَنْ صُلْحٍ وَبَنَدُو كَتَبَ بِطَنْ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ